

Distr.: Limited
1 February 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الرابعة والخمسون

الدورة التنظيمية، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدورة الموضوعية، ٢-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - وفقاً للفقرة ٦ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، تنظر اللجنة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة المتعلقة بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التقارير المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقريراً عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وقد أيدت الجمعية، في قرارها ٢٠/٦٨، النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، بما فيها توصيتها بأن تحت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة (A/68/16، الفقرة ٥).

* E/AC.51/2014/1



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - ووفقاً للفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، عندما يتعلق التقرير بمنظمة واحدة فقط، يحال التقرير وتعليقات الرئيس التنفيذي عليه إلى الجهة المختصة في تلك المنظمة، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير، كي تنظر فيه الجهة المختصة خلال اجتماعها التالي؛ وعندما يتعلق التقرير بأكثر من منظمة، فإن التقرير والتعليقات المشتركة وأي تعليقات يديها رئيس أي منظمة منها على المسائل التي تخص المنظمة التي يرأسها، يجب أن تكون جاهزة لكي تقدم إلى الجهات المختصة في تلك المنظمات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهات المختصة المعنية.

٣ - وقد استعرضت الأمانة العامة ما صدر قبل الدورة أو سيصدر قبلها من تقارير لوحدة التفتيش المشتركة والتعليقات المتصلة بها التي يديها الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، حسب الحالة. وبالإضافة إلى ذلك، بعد إجراء مشاورات مع الوحدة، ومراعاة الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه، تود الأمانة العامة إبلاغ لجنة البرنامج والتنسيق بأنه لا توجد أي تقارير ذات صلة لوحدة التفتيش المشتركة لتقديمها إلى اللجنة كي تنظر فيها في دورتها التنظيمية (انظر أيضا البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت المشروع (E/AC.51/2014/1)).